قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تقرير بعض أحكام خاصة بموظفى الجامعات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤ بتحديد وتشكيل سلطات التأديب بالنسبة لموظفى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

استثناء الجامعات من بعض أحكام قانون موظفى الدولة وقانون ديوان الموظفين ؛

مادة ١ — لاتسرى الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ على الجامعات المصرية . .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع الى وزارة المالية أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

مادة ٣ — مع مراعاة نصوص هذا القانون وأحكام قوانين الجامعة ولوائحها يطبق مدير الجامعة دون الرجوع الى وزارة المالية أو ديوان الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة على المعينين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس .

إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين عرضها على مجلس الوزراء يتعين ارسال القرارات الى وزير التربية والتعليم لعرضها على المجلس المذكور .

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز للجامعة التعيين فى مختلف الوظائف الخالية بها بعد اجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة بشرط الإعلان عن الوظائف الخالية إلا إذا رأت الجامعة شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز للجامعة فى حالات الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها عند التعيين فى وظائف مدرسى اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة إلى الوظيفة التى سيعين فيها .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لمدير الجامعة إعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام

مادة ٧ — مع مراعاة الأحكام الواردة فى الفصل الخامس من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من كل من المادتين ٦٠ و ٦٥ ومن أحكام المادة ٧٠ من القانون المشار اليه تكون الاجازات الاعتيادية السنوية لموظفى الكليات فى أثناء العطلة الصيفية فيما عدا المعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الاجازات فى هذه الحالة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

ويجوز منح سائر الموظفين إجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمة الموظف .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومع مراعاة أحكام هذا القانون يكون جميع موظفى المستخدمين والحسابات بالجامعة تابعين لها ومسئولين أمامها مباشرة .

الباب الثانى

تشكيل هيئات التأديب وتحديد سلطاتها بالنسبة إلى موظفى ومستخدمى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ٩ — تكون لمدير الجامعة بالنسبة إلى جميع موظفى ومستخدمى الجامعة وكلياتها ومعاهدها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة والمنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

وتكون لعمداء الكليات — كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة إلى هؤلاء الموظفين والمستخدمين ، جميع الاختصاصات التأديبية التى لرئيس المصلحة والمنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ١٠ — المحاكمة التأديبية لموظفى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس يتولاها مجلس مؤلف على النحو الآتى :

وكيل الكلية المختصة ... ... رئيسا
أستاذ من كلية الحقوق ... ...
نائب بشعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيس الشعبة ... } عضوين

وإذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية تابعا للادارة العامة حل سكرتير عام الجامعة محل وكيل الكلية .

وفى حالة غياب وكيل الكلية أو سكرتير عام الجامعة أو وجود ما يمنعه من الحضور يعين مدير الجامعة من يحل محله

مادة ١١ — يرفع الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس التأديب بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى سكرتير عام الجامعة التابع لها فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه هذا القرار .

وعلى السكرتير العام ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئناف فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولمدير الجامعة أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ١٢ — يشكل مجلس التأديب الاستئناف على النحو الآتى :

وكيل الجامعة ... ... رئيسا
رئيس الشعبة المختص بقسم الرأى بمجلس الدولة أو من ينيبه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين ... ... } عضوين
أحد المحامين العامين أو من ينوب عنه من رؤساء النيابة العامة

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ١٤ — على وزيرى التربية والتعليم، والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مواد جديدة الى قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات المشار اليه مواد جديدة بأرقام ١٣٧ مكررا و١٦٦ مكررا و١٧٠ مكررا و ٢٤٣ مكررا و ٣٠٦ مكررا "ب" و٣٠٨ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ١٣٧ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" .

" مادة ١٦٦ مكررا — كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " .

" مادة ١٧٠ مكررا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على ألف قرش".